

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم جرسيف
دائرة تادرت
قيادة مزيكيتام
جماعة مزيكيتام

قرار رقم 22 بتاريخ 2026/06/11

بشأن تنظيم مباراة لتوظيف:

- تقنيين من الدرجة الثالثة

- تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة مزيكيتام؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020؛

- ونظرا لحاجة المصلحة وتوفير جماعة مزكيتام على مناصب شاغرة لأجراء هذه المباراة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة مزكيتام يوم السبت 05 شتنبر 2026 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية بوسكور بمركز مزكيتام أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة (منصبيين 2) وتقني من الدرجة الرابعة (منصب واحد) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	- مسير الأوراش - الهندسة المدنية - الأشغال العمومية	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	- الأنظمة المعلوماتية - تطوير المعلومات	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	سياقة العربات واليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	1

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصص المطلوب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم نسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ويعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- نسخة من رخصة السياقة بالنسبة لتخصص سياقة العربات واليات الأشغال الكبرى.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة مزكيتام مقابل وصل بالاستلام أو عبر الترشيح الإلكتروني أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **5 ن. غشت 2026**..... وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (03) ساعات	4
2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة السادسة: تنشر لوائح المقبولين على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma> وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفوي الخاصين بهذه المباراة. كما سيتم الاعلان عن النتائج النهائية بالترتيب حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma> وكذا بمقر الجماعة.

مزكيتام، في: 2026/06/11

رئيس مجلس جماعة مزكيتام

مضاء: عبد السلام معبود
رئيس جماعة مزكيتام

إعلان
عن إجراء مباراة لتوظيف
تقنيين متخصصين من الدرجة الثالثة
وتقني من الدرجة الرابعة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم جرسيف
دائرة تادرت
قيادة مزكيتام
جماعة مزكيتام

تنظم جماعة مزكيتام يوم السبت 05 شتنبر 2026 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الاعدادية بوسكور بمركز مزكيتام أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباريات لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة (منصبين 2) وتقني من الدرجة الرابعة (منصب واحد 1) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	- مسير الأوراش - الهندسة المدنية - الأشغال العمومية	1
		- الأنظمة المعلوماتية - تطوير المعلومات	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	سياقة العربات واليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	1

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصص المطلوب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم نسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

1- شروط الترشيح:

- أن يتوفر المترشح على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ويعتد بشهادة النجاح.
- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يكون متمتعاً بالحقوق الوطنية وذا مروءة.
- أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية والعقلية التي يتطلبها القيام بالوظيفة.
- ألا يقل عمره عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

2- الوثائق المطلوبة:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- نسخة من رخصة السياقة بالنسبة لتخصص سياقة العربات واليات الأشغال الكبرى.

3- نوعية الاختبارات:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين: اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	4
2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 على 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

تحضر لجنة المباريات لوائح المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

4- إيداع ملفات الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة مزكيتام مقابل وصل بالاستلام، أو عبر الترشيح الإلكتروني أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 5... 0... 6... 2026... وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير خاتم مصالح البريد بالنسبة للطلبات المتوصل بها عن طريق البريد قبل حصر اللائحة النهائية للمشاركين)، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي

www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية. www.collectivites territoriales.gov.ma

يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

مزكيتام، في: 2026/06/11

رئيس مجلس جماعة مزكيتام